

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العم، مدير التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجهيزات والصيانة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد العم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بمديرية التجهيزات والصيانة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد العم أو عاقه عائق نابت عنه السيدة ثريا السفريوي، رئيسة قسم الممتلكات والبرمجة بمديرية التجهيزات والصيانة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1510.20 الصادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1442 (13 نوفمبر 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3030.20 صادر في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020) بتغيير القرار رقم 2831.20 الصادر في 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2831.20 الصادر في 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عادل زنيير باش أو عاقه عائق ناب عنه السيد زكرياء الشيكى، رئيس مصلحة الموظفين الإداريين بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3555.19 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1442 (13 نوفمبر 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 3044.20 صادر في 27 من ربيع الأول 1442 (13 نوفمبر 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 3033.20 صادر في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام عبد العزيز مومني، مدير الملاحه الجوية المدنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية الملاحه الجوية المدنية المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلى السيد هشام عبد العزيز مومني الإمضاء على الوثائق التالية :

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال المطارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2831.20 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المندوبين الجهويين للشؤون الإسلامية ما عدا الصفقات التي يفوق مبلغها عشرة ملايين»
«(10.000.000) درهم.

«المفوض إليهم - السادة :

»- :

»- محمد هجا، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة درعة - تافيلالت ؛

»- الحاج عبد الرحمن طلحي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة سوس - ماسة ؛

»- محمد البقالي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة كلميم - واد نون ؛

»- :

»- :

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020).

الإمضاء : أحمد التوفيق.